الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبريها الثاني
من الثلاثة مواضع التي يجب فيها الاستبرا اذا ملك امة ووطيها
ثم اراد ان يزوجها او وطيها ثم اراد ان يبيعها قبل الاستبرا لم يجز
عليه اما اذا اراد ان يزوجها فانه يجب استبراوها وجها واحدا
لان الزوج لا يلزمه استبرا فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الا
نساب واما اذا اراد بيعها فانه يجب استبراءها على الاصح لانه
يجب على المشتري الاستبرا لحفظ مائه فكذلك البايع ولانه قبل
الاستبرا مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال ان تكون ام ولد
فيجب الاستبرا لازالة الاحتمال ولانه قد يشتريها من لا
يستبريها فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب فلو
خالف بان زوجها او باعها قبل استبرايها صح البيع في الظاهر
لاصل عدم الحمل دون النكاح يعني ان النكاح لا يصح على الاصح
لان استبراها واجب لحفظ مائه فلم يصح تزويجها في زمن
الاستبرا كالمعتدة وان لم يطاها جاز البيع والنكاح قبل الاستبرا
الثالث من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبرا اذا اعتق
امته التي كان يطاها قبل استبرايها او مات عنها او اعتق ام
ولده او مات عنها لزمها استبرا نفسها ان لم تستبرا قبل
لانها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق او الموت فلم يجز
ان تنتقل الى فراش غيره قبل الاستبرا فصل ويحصل استبرا
الحامل بوضع الحمل اي بوضع ما تنقضي به العدة واستبرا من
تحيض بحيضة كاملة ويحصل استبرا الايسة والصغيرة

التي

التي يوطي مثلها اما اذا كانت لا يوطى مثلها فلا استبرا لان
براة رحمها ثابتة بالحس فلا فايدة في استبرايها واستبرا الامة
البالغة التي لم تحيض بشهر لان الشرع تعالى جعل الشهر مكان الحيضة
ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة
الحرة الايسة ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء وعدة الامة شهرين
مكان قروين واما استبرا المرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فبعشرة
اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبرا بدل الحيض والعالمة ما
رفعه بخمسين سنة وشهر قال في المنتهى وشرحه وان علمت
ما رفع حيضها فكحرة يعني انها لا تزال في استبرا حتى يعود
الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة الا ان تصير ايسة فتستبرء
نفسها استبرا الايسات انتهى وعبارة الاقناع معناها كالمنتهى
وشرحه ولا يكون الاستبرا الا بعد تمام ملك الامة كلها
ولو لم يقبضها لانه صدق عليه انه ملكها وجاز له هبتها و
بيعها وهبتها وعتقها ونحو ذلك بيدها فلو ملك بعضها ثم ملك
باقيها لم يحتسب الاستبرا الا من حين ملكها كلها وان ملكها حا
يضا لم يكتف بتلك الحيضة التي ملكها فيها بل لابد من حيضة
مستقبلة كما لو وطئها وهي حايض وان ملك شخص من اي امة
تلزمها عدة اكتفى بها لان الاستبرا المعرفة براة الرحم والبراة
قد حصلت بالعدة فلا فايدة بالاستبرا بعد العدة بل هو ضرر
على السيد بمنعه من امته بلا ضرورة وان ادعت الامة الموروثة
تحريمها على الوارث بوطي موروثه كما لو ورث امة عن [illegible]

Copyright © King Saud University